

مجاز الباب

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 28 نوفمبر 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بالإعفاء و التخفيض في معلوم الإيواء والحراسة
الموظف على المحجوزات المودعة بمستودع الحجز البلدي

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 139
و 140 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31/12/1973
المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 15 نوفمبر 1892 المتعلق بإحداث بلدية
مجاز الباب.

وعلى مداولة المجلس البلدي بمجاز الباب في دورته العادية الثالثة
لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 22/10/2021 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يقع الإعفاء والتخفيض في معلوم الإيواء والحراسة الموظف على المحجوزات المودعة بمستودع الحجز البلدي وفق البيانات التالية:

1- الدراجات العادية والبضائع: الإعفاء الكلي من معلوم الإيواء والحراسة.

2- الدراجات النارية: التخفيض بنسبة 95 بالمائة من معلوم الإيواء والحراسة.

3- السيارات السياحية والعربات الكبيرة التي تفوق حمولتها 3.5 طن: التخفيض بنسبة 70 بالمائة من معلوم الإيواء والحراسة.

الفصل الثاني: يتمتع بهذا الإجراء كل مواطن له محجوز بالمستودع البلدي لبلدية مجاز الباب قبل 31/12/2020 وقام بتسوية وضعيته تجاه السلطة التي قامت بإيداع المحجوز بمستودع الحجز إلى غاية 31/05/2023.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة